مرفق قرار (٦-٦-١٤٤٦هـ)

00529 - mmabuthen

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
المجلس العلمي

القواعد التَّنفيذيَّة
المنظمة للنشر العلمي والمجلات العلمية
في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1446هـ - 2025م

00529 - mrajubeen

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والشروط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الثامنة والثلاثين:

يتم تقدير قيمة مكافآت المؤلفين والمحققين والمترجمين عن الأعمال التي يتقدمون بها وتُقبل للنَّشر في الجامعة، بعد استكمال الإجراءات النِّظاميَّة اللازمة لذلك، من خلال العمليَّة الحسابيَّة التالية:

1. تقدر عدد صفحات الكتاب بناءً على صفحة نموذجية تحتوي على (250) كلمة بما في ذلك الجداول والأشكال والرسوم البيانية الموجودة داخل النص، وقائمة المراجع والملاحق.
2. تحسب المكافأة على أساس (100) مئة ريال لكل صفحة نموذجية شاملة أجور التأليف أو الترجمة والتحرير والإخراج الفني في صورته النهائية بحسب تعليمات ومواصفات الجهة المختصة بالنشر والطباعة في الجامعة.
3. الحد الأقصى للمكافأة المقررة لكل كتاب غير دراسي (50,000) خمسين ألف ريال، و (40,000) أربعين ألف ريال لكل كتاب يتم تدريسه في الجامعة.
4. إذا كان الكتاب عبارة عن أجزاء، يعامل كل جزء على أنه كتابٌ مستقلٌ.
5. يُعتبر مقابل حق النشر المقدم من الجامعة تنازلا من المؤلف عن حقه في طباعة الكتاب الذي قام بتأليفه أو تحقيقه أو ترجمته، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ نشر الكتاب.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثًا أو تأليفًا أو ترجمةً أو تحقيقًا على أن يكون متسقًا مع أهداف الجامعة ومتسمًا بالأصالة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة التاسعة والثلاثين:

أ. الشروط العامة لنشر الإنتاج العلمي المقدم للنشر باسم الجامعة:

1. أن يرتبط الإنتاج العلمي بأهداف التنمية في المملكة.
2. أن يخلو الإنتاج العلمي مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة، أو توجهات الدولة وسياساتها وخططها ومبادراتها، ومما يدعو للفتنة والانقسام والإخلال بأمن الدولة ونظامها العام، أو يمس بعلاقاتها العامة، أو يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصالح الوطنية، كما يخلو مما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، أو يؤدي إلى إثارة النعرات والمساس بالسمعة والتجريح.
3. أن يكون الإنتاج العلمي مرتبطًا بتخصص المؤلف، ويُقَدِم إضافة علمية متميزة في مجال تخصصه.
4. يقتصر تقديم طلبات نشر الإنتاج العلمي على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة شريطة الإشارة إلى الانتماء للجامعة بالاسم المعتمد للجامعة كانتماء وحيد: (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن princess Nourah bint Abdulrahman University)، ولا تتم الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للنشر العلمي بعد الإشارة إلى انتمائه إلى الجامعة.
5. يجوز للمجلس العلمي، بصورة استثنائية، الموافقة على نشر الإنتاج العلمي المميز لمؤلفين غير منتسبين للجامعة شريطة أن يتم الإشارة بالشكر لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
6. يحق لعضو هيئة التدريس بالجامعة تقديم طلب لنشر إنتاج علمي واحد فقط سنويًا، سواء كان الإنتاج فرديًا أم مشتركًا.
7. يجب أن يحصل الإنتاج العلمي المقدم للنشر على متوسط تقييم لا يقل عن 85% من قِبَلِ محكمين اثنين يعينهم المجلس العلمي -على الأقل- من ذوي الاختصاص، وفي حال اختلافهما يُحالُ الإنتاج إلى ثالثٍ ويكون رأيه نهائيًا.
8. ألا يكون قد سبق نشره بالمادة نفسها بأي شكل من أشكال النشر.
9. أن يلتزم المؤلف/ المؤلفون أو المترجم/ المترجمون أو المحقق/ المحققون مراعاة ملاحظات المحكِّمين والمراجعين وما اقترحوه من تعديلات، ويبرر ما لم يأخذ به منها للمجلس العلمي، كما يلتزم بالمراجعة اللغويَّة الشَّاملة.
10. أن يلتزم المؤلف/ المؤلفون أو المترجم/ المترجمون أو المحقق/ المحققون بعد قرار المجلس العلمي بالموافقة على نشر الكتاب - بقواعد ومواصفات جهة الاختصاص بالنشر في الجامعة، خلال مدة لا تتجاوز العامين.

ب- الشروط التفصيلية لنشر الإنتاج العلمي المقدم للنشر باسم الجامعة:

1. ألا تتجاوز نسبة فحص الاقتباس في الإنتاج العلمي المُؤَلَّف النسبة المسموح بها والمعمول بها في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
2. أن يحصل الكتاب الدراسي على توصية مجلسي القسم والكلية/ المعهد بنشره.
3. أن يكون الكتاب الدراسي مرتبطًا بشكل مباشر بأحد المقررات الدراسية في القسم العلمي الذي ينتمي إليه المُؤَلِّف، بحيث لا يقل إسهام الكتاب في المقرر عن 85%.
4. يشترط لقبول نشر كتاب دراسي بديل عن كتاب في نفس المقرر سبق تحكيمه من المجلس العلمي موافقة مجلسي القسم والكلية، مع تقديم مبررات علمية واضحة تبين الإضافة الجديدة التي يقدمها الكتاب المقترح.
5. أن تكون المعاجم والموسوعات العلمية مُعدَّةً من فريق يرأسه عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ ذي خبرة سابقة في تأليف مثل هذه المراجع.
6. يجوز نشر المعاجم غير الموسوعية التي قام بتأليفها عضو هيئة تدريس واحد أو أكثر بشرط ألا تقل درجة رئيس الفريق أو المؤلف عن درجة أستاذ مساعد.
7. ألا يكون الإنتاج المترجم سبق ترجمته للعربية.
8. أن يكون المترجم والمراجع متقنينِ إتقاناً كاملاً للغتين: المترجم منها والمترجم إليها.
9. حصول الكتاب المترجم على موافقة الناشر الأجنبي المالك لحقوق النشر الأصلية للكتاب، بترجمة ونشر النسخة المترجمة للكتاب لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
10. أن يكون الكتاب المحقق لمخطوط ذا قيمة علمية، ويرفق المحقق ما يثبت أهمية المخطوط ومبررات تحقيقه ونشره.
11. ألا يقلّ عدد النُّسخ الخطية لمخطوط الكتاب المحقق عن اثنتين، ويجوز أن تكون من نسخة خطية واحدة إن كانت نسخة فريدة أو نسخة المؤلف، وثبت عدم وجود غيرها.
12. ألا يكون المخطوط المحقق المقدم للنشر جزءًا من كتاب أو مشروع لم يكتمل.
13. أن يلتزم المحقق الكتاب المقدم للنشر بقواعد تحقيق المخطوطات، وأصول نشر الكتب.

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقًا لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

القاعدة التنفيذية لما ورد في المادة التاسعة والأربعين:

تصدر المجلات العلمية بالجامعة بقرار من مجلس الجامعة بموجب توصيه المجلس العلمي المبني على اقتراح الكليات أو الجمعيات أو المراكز العلمية؛ تُنْشر فيها البحوث والدراسات والتقارير العلمية التي يجريها أو يشترك في إجرائها أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها، وتكون ذات صفة دورية ومنتظمة الصدور.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

القاعدة التنفيذية لما ورد في المادة الخمسين:

1. يشترط عند تقديم طلب لإنشاء مجلة جديدة تحديد نوع النشر الذي ستعتمده المجلة، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية أو كليهما.
2. يجوز للمجلات القائمة أن تتقدم بطلب إلى المجلس العلمي لتحديد نوع نشرها أو تغييره.
3. يجوز أن يكون النشر في المجلات التابعة للجامعة مقابل رسوم مالية يحددها مجلس الجامعة بناء على اقتراح من المجلس العلمي.

المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

1. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
2. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
3. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
4. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
5. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
6. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
وكالة الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
المجلس العلمي

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الحادية والخمسين:

1. تصدر المجلات العلمية بالجامعة بقرار من مجلس الجامعة بموجب توصيه المجلس العلمي المبني على اقتراح الكليات أو الجمعيات أو المراكز العلمية.
2. تهدف المجلات العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن إلى تحقيق ما يلي:
   - إثراء التخصصات العلمية في مجال اهتمام الجامعة.
   - الإسهام في تعزيز التقدم العلمي في المملكة، وتوسيع منافذ النشر فيها.
   - إبراز قيمة الجامعة ومكانتها الاجتماعية في المجتمع.
   - دعم حضور المملكة في الأوساط الأكاديمية والبحثية الإقليمية، والعربية، والدولية.
   - تعزيز مكانة مجلات الجامعة في قواعد البيانات، وفهارس الاستشهادات الدولية.
3. تتولى "اللجنة الدائمة للمجلات العلمية" المنبثقة عن المجلس العلمي الإشراف على مجلات الجامعة، ولها على وجه الخصوص:
   أ. اقتراح السياسات العامة لتحرير المجلات العلمية للجامعة.
   ب.دراسة مقترحات إنشاء المجلات العلمية الجديدة في الجامعة.
   ج.اقتراح تشكيل وإعادة التشكيل لكلٍ من هيئات التحرير والهيئات الاستشارية للمجلات، ورفع التوصية بذلك.
   د.اقتراح معايير لتقييم أداء المجلات العلمية، ومؤشرات القياس.
   هـ.متابعة أداء المجلات وتقويمها.
   و.اقتراح الدراسات التطويرية لمجلات الجامعة.
   ز.التوصية باعتماد التقارير الدورية للمجلات بعد مراجعتها من اللجنة.
   ح.دراسة ما يحيله إليها المجلس العلمي.

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

1. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
2. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلات العلمية في الجامعة ما يلي:

1. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
2. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محليًا وعالميًا.
3. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
4. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
5. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
6. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة الرابعة والخمسين:

أولاً: رئيس هيئة تحرير المجلة العلمية:

1- يشترط في رئيس هيئة تحرير المجلة العلمية الشروط التالية:

أ. أن يكون متخصصاً في مجال تخصص المجلة العلمي.

ب. يفضل أن يكون قد سبق له النشر في مجلات علمية مصنفة وفق الاشتراطات المعتمدة في المجلس العلمي.

ج. أن يكون رئيس هيئة التحرير من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز بناءً على توصية من المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة، تكليف عضو من خارج الجامعة برئاسة هيئة التحرير.

د. يقوم أقدم أعضاء الهيئة -من حيث الدرجة العلمية- مقام رئيس التحرير في حال خلو منصبه، أو تمتعه بإجازة، حتى يتم إعادة تشكيل الهيئة.

2- يتولى رئيس تحرير المجلة إدارة جميع الجوانب العلمية والإدارية للمجلة، والإشراف عليها.

ثانيا: هيئات تحرير المجلات العلمية:

1- تُشكَّل هيئة تحرير كل مجلة علمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي، واقتراح من اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، على أن تكون مدة عضوية الهيئة سنتين قابلة للتجديد، وشريطة ألا تقل نسبة أعضاء الهيئة من خارج الجامعة عن 50% من إجمالي أعضاء الهيئة، مع مراعاة تأهيلهم العلمي وخبرتهم والتنوع الجغرافي لانتمائهم.

2- تتكون هيئة تحرير المجلة من رئيس وعدة أعضاء، لا يزيد عددهم عن تسعة، يمثلون التخصص الرئيسي للمجلة والتخصصات الفرعية ذات الصلة، من داخل الجامعة وخارجها، على ألا تقل الدرجة العلمية لأعضائها عن درجة أستاذ مشارك.

3- تصدر قرارات هيئة التحرير بأغلبية الأصوات، وفي حال التساوي يُغلب الجانب الذي فيه رئيس التحرير.

4- تقوم هيئة تحرير المجلة بوضع الاستراتيجية العامة للمجلة والقواعد المنظمة للعمل بها، وتتولى الإشراف على الجوانب العلمية للنشر، بدءًا من استقبال الأبحاث وحتى صدورها في شكلها النهائي. وتشمل مهام الهيئة تقييم الأبحاث المبدئي، واختيار المحكمين، واتخاذ قرارات النشر، وضمان الالتزام بالمعايير العلمية والأخلاقية للنشر.

5- تُنشر البحوث، والمقالات في مجلات الجامعة بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر محكمان في التخصص من خارج الجامعة وبرتبة علمية لا تقل عن أستاذ مشارك.

6- تقدم هيئة التحرير تقريرًا مفصلًا إلى المجلس العلمي سنويًا عن أوجه نشاط المجلة.

7- دراسة ما تحيله إليها وكيلة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي فيما يتعلق بالمجلة.

ثالثاً: مدير تحرير المجلة العلمية:

1- يتم ترشيح مدير تحرير المجلة من قبل رئيس هيئة التحرير، على أن يتم اعتماد تكليفه من وكيلة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

2- يجب أن تتوفر في مدير تحرير المجلة العلمية الشروط التالية:

أ. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه في أحد مجالات تخصص المجلة العلمية.

ب. أن يكون من منسوبي الجامعة.

ج. أن تتوفر لديه الرغبة والجدية والقدرات اللازمة التي تؤهله لتولي منصب مدير تحرير المجلة.

3- يتولى مدير تحرير المجلة مسؤوليات العمل التحريري في المجلة، بدءًا من استقبال وتقييم البحوث، وصولاً إلى إعداد الأعداد النهائية للنشر، والإشراف على طباعة المجلة وإصدارها. كما يضمن الالتزام بالمعايير العلمية والفنية المحددة للمجلة، بالإضافة إلى المهام التي قد يكلفها بها رئيس هيئة التحرير فيما يتعلق بالمجلة.

رابعاً: الهيئات الاستشارية الدولية لمجلات الجامعة:

1- يكون لكل مجلة هيئة استشارية دولية تُشكَّل بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي، واقتراح من اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، على أن تكون مدة عضوية الهيئة سنتين قابلة للتجديد، وشريطة ألا تقل نسبة أعضاء الهيئة من خارج الجامعة عن 80% من إجمالي أعضاء الهيئة، مع مراعاة تأهيلهم العلمي وخبرتهم والتنوع الجغرافي لانتمائهم.

2- تتكون الهيئة الاستشارية الدولية للمجلة من رئيس وعدة أعضاء، لا يقل عددهم عن تسعة، يمثلون التخصص الرئيسي للمجلة والتخصصات الفرعية ذات الصلة، من داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة أن يكون أحد أعضاء الهيئة عضواً في هيئة تحرير المجلة.

3- ألا تقل الدرجة العلمية لرئيس وأعضاء الهيئة الاستشارية الدولية للمجلة عن درجة أستاذ.

4- يقوم أقدم أعضاء الهيئة الاستشارية الدولية من حيث الدرجة العلمية مقام رئيسها في حال خلو منصبه أو عدم قدرته في حضور اجتماعاتها.

5- تعقد الهيئة الاستشارية الدولية للمجلة اجتماعًا دوريًا -حضوريًّا أو عن بعد- مرة واحدة على الأقل في كل عام جامعي.

6- تساهم الهيئة الاستشارية الدولية في رسم الرؤية الاستراتيجية للمجلة، وتقديم المشورة؛ لتعزيز مكانة المجلة إقليميًا ودوليًا من خلال اقتراح آليات رفع مستوى أداء المجلة، وتحسين جودة البحوث المنشورة.

7- يجوز لرئيس الهيئة الاستشارية الدولية أن يقترح أمينًا للهيئة من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الحاصلين على درجة الدكتوراه في تخصص ذي صلة بأحد مجالات المجلة، بشرط أن تتوفر فيه الكفاءة والمهارة اللازمة لأداء هذه المهمة.

8- يتولى أمين الهيئة الاستشارية الدولية – في حال وجوده- مسؤولية تنظيم وتنسيق أعمال الهيئة، وإعداد جدول أعمال اجتماعاتها ومحاضرها، فضلاً عن التنسيق بين الهيئة وهيئة تحرير المجلة.

خامساً: قاعدة عامة:

يقترح المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، وضع الضوابط والمعايير اللازمة لتنظيم عمل المجلات العلمية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

1- أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.

2- أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.

3- أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الشروط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.

4- أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي ورقم إصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معا.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقًا لمصفوفة الصلاحيات.

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حسابًا رئيسيًا مستقلًا بأحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها العمل بالمملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القاعد التنفيذية لما ورد في المادة السادسة والخمسين:

تُصرف سلفة مالية سنوية لكل مجلة بما لا يزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال يتم تحديدها من قبل المجلس العلمي، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح والإجراءات المعمول بها في صرف المستحقات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار الارتباطات المالية قبل إصدار قرار بذلك.